

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الباب الثالث

حكم نكاح مدمن الخمر

الفصل الأول

نكاح مدمن الخمر

وقد بين الباحث في باب الثاني عن إدمان الخمر وأضرار شرب الخمر على حياة

ال الزوجية و ذلك الأضرار إنما وجد بعد وقوع النكاح بين امرأة لا شربت الخمر مع الرجل

شارب الخمر. مع ذلك تكلم العلماء على حكم نكاح مدمن الخمر و يجعلون هذا الحكم

منفعة لأناس جميا.

ولا شك أن هذه المسألة واقعة منذ زمان الماضي إلى عصرنا الحاضر، إذ أن شارب

الخمر يريد أن يتزوج بالمرأة، وهو يعرف أنه فعل كبيرة من كبائر الذنوب، ويعرف أن ما

فعله (شرب الخمر) سيؤدي إلى فساد أسرته، ومع ذلك لا يريد ترك شرب الخمر. أو

عكس ذلك شاربة الخمر تريد أن تتزوج بالرجل، فكيف حكم النكاح في ذلك؟ وفي هذه

المسألة قولان عند العلماء، والخلاف فيها سر في ما يلي:

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

القول الأول: لا يجوز لولي المرأة تزويج موليه برجل مدمن الخمر. إذا كان الرجل يعرف أن شرب الخمر من الأفعال المحرمات ومن كبائر الذنوب، فلا يجوز تزويجهما به ما دام يوجد رجل آخر يخطب هذه المرأة. وهذا ما قال به وجمهور أهل العلم^١. وبه الشافعي في أحد الرواية، و ابن حزم الظاهري^٢ و محمد بن إبراهيم آل الشيخ^٣.

أدلة هذا القول:

- قال الله تعالى: {الْحَمِيْتُ لِلْحَمِيْتِينَ وَالْحَمِيْتُونَ لِلْحَمِيْتِ وَالطَّبِيْتُ لِلْطَّبِيْتِينَ وَالطَّبِيْتُونَ

لِلْطَّبِيْتِ اُولِئِكَ مُبَرَّءُوْنَ مِمَّا يَقُولُوْنَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ}٤. وهذه الآية نزلت في

حادثة الإفك، لما انتشر بين الناس أن عائشة -رضي الله عنها- قد زلت، وهي

١ . تم النقل البيانات من هذا الموقع في التاريخ: ١٢-٦-٢٠٢١ <https://almoslim.net/node/156688>

٢ عبد الله بن إسحاق سماورو، "آراء ابن حزم الظاهري في التفسير جمعاً ودراسة من سورة التوبه، آية(٤) إلى نهاية سورة النور"، ص: ٤٢٤

٣ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، "فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ"، [مطبعة الحكومة - مكة المكرمة]، ١٤٩٩هـ، ج: ١٠، ص: ٨٩

٤ سورة النور : ٢٦

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

حادثة سببها قول المنافقين، وجعل بعض العلماء هذه الآية دلالة على تحريم نكاح

أهل المعاشي.

نوقش: لكن قد ورد الكلام أن هذه الآية ليس فيها بيان عن تحريم النكاح بأهل

المعاishi، لأن لم يرد فيها أي نص بين تحريمه.^١

- قوله تعالى : {والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب

من قبلكم إذا آتتنيموهن أجورهن محسنين غير مسافحين ولا متّخذي أحْدَان} ^٢ ،

قال ابن حزم الظاهري في تفسيره أن هذه الآية تدل على أنه لا يجوز نكاح الفاسق

الزاني بالمحضنة المؤمنة. كما أن الزنا كبيرة من كبائر الذنوب، فشرب الخمر

كذلك، فیأخذ حکمه.^٣

^١ تفسير-قوله-تعالى-الخيثات-للخيثين، تم النقل البيانات

من هذا الموقع في التاريخ : ٢٠٢٢-٦-٢٠ ، الساعة: ١٢:٢٤ . و لجنة الفتوى بالشبكة الإسلامية، "فتاوی الشبكة

الإسلامية" ، ج: ٥ ، ص: ٣٩٩

٢ سورة المائدة : ٥

^٣ حنان بنت عيضة الثبتي، "آراء ابن حزم الظاهري في التفسير جمعاً ودراسة من الآية ١٣٦ من سورة النساء إلى الآية ٥ من سورة المائدة" ، [مكتبة عین الجامعۃ] ، ص: ٣٩٤ .

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

٧٠

- ورد الحديث عن النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- : (إذا أتاكم من ترضون

دينه وخلقه فأنكحوه ، إن لا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفسادٌ كبيرٌ أو قال فسادٌ

عربيض).^١ قال الرسول-صلى الله عليه و سلم- : (أئما امرأة نكحت بغير إذن

وليها فنكاحها باطل، فنكاحها باطل، فإن دخل بها فالمهر لها بما

أصاب منها، وإن استجرروا فالسلطان ولي من لا ولي له)^٢. رأى جمهور العلماء

على أنه لا يجوز للولي ترويج موليته بشارب الخمر. وله مسؤولية كبيرة في ما ولي.

فعليه أن يختار من له خلق حسن أو من رضي عنه دينه.

نوقش: وهذا الحديث لا يجعل مطلقا في تحريم نكاح شارب الخمر وإنما أراد رسول

الله- صلى الله عليه و سلم- أن يمنع المشاكل بعد وقوع النكاح لأن الإسلام دين

الطيب لا يأتيح إلا طيبا. لأن الله قد جعل الناس مكانة للخطاء و النسيان لدليل

^١ الترمذى، محمد بن عيسى، "سنن الترمذى (الجامع الكبير)"، حديث رقم : ١٠٨٤ . وابن ماجه، محمد بن يزيد،

"سنن ابن ماجه (سنن ابن ماجة)"، حديث رقم : ١٩٦٧ . وحسنه الألبانى فى "صحیح الترمذى" .

^٢ البيهقي، أحمد بن الحسين، "السنن الكبرى (سنن البيهقي الكبير)"، حديث رقم: ١٠٥/٧ ، ابن عبد المادى،

محمد بن أحمد، "تنقیح التحقیق فی أحادیث التعلیق (ابن عبد المادی)"، [أصوات السلف]، حديث رقم: ٢٨٦/٤ .

السيوطى، عبد الرحمن بن أبي بكر، "جامع الأحاديث الجامع الصغير وزوائدہ والجامع الكبير ويليه الجامع الأزهر في حديث النبي الأنور ويليه الأحاديث"، حديث رقم: ٢٩٤٧ . الترمذى، محمد بن عيسى، "علل الترمذى الكبير

بترتيب أبي طالب القاضى" ، حديث رقم: ١٥٨ .

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
 2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

قوله سبحانه : { وليس عليكم جناح فيما أخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم }

وكان الله غفوراً رحيمًا {١}، وقول النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (إِنَّ اللَّهَ تَحَاوَزَ

^٢ رفع الإثم في الخطأ والنسيان والإكراه عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه).

لا يعني رفع الحكم. لكن هذا الحديث يدل على رحمة الله لعباده وأنهم إذا فعلوا

معصية فتح الله له باب التوبة.^٣

- وذهب بعض المالكية إلى أن نكاح الفاسق لا يصح، ويجب على الزوجة ولمن قام

معها من الأولياء فسخه، وأن إيقاع الطلاق للحاكم أن يطلقها من الفاسق وإن

کرہت۔

١ سورة الأحزاب : ٥.

٤٢ ابن ماجه، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه (سنن ابن ماجة)" ، حديث رقم ٤٣٠ . وصححه الألباني في "صحيح الجامع" بنص الآخر عن عبد الله بن عباس قال النبي -صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا ، وَ النَّسِيَانُ ، وَ مَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ) .

^٣ القرطبي، محمد بن أحمد، "الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)"، في سورة الأحزاب آية ٥. ص: ٤١٨.

٤ محمد بن محمد، "مواهب الجليل في شرح مختصر الشيخ خليل ومعه مختصر الشيخ خليل"، [دار الرضوان]، ٢٠١٠م، ص: ٤٦١ / ٣، الدسوقي، أحمد الدرير، "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير مع تقريرات الشيخ علیش"، [عيسي البابي الحلبي] [دار إحياء الكتب العربية]، ص: ٢٤٩ / ٢.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

- وقال ابن تيمية: "والذي يقتضيه كلام أَحْمَدَ أَنَّ الرَّجُلَ إِذَا تَبَيَّنَ لَهُ أَنَّهُ لَيْسَ بِكَفْءٍ،

فرق بينهما، وأنه ليس للولي أن يزوج المرأة من غير كفاء، ولا للزوج أن يتزوج، ولا

للمرأة أن تفعل ذلك، وأن الكفاءة ليست بمنزلة الأمور المالية مثل مهر المرأة، ولكن

أمر ينبغي لهم إن أحبت المرأة والأولياء كلبواه وإلا تركوا اعتباره وإن كانت منفعةه

تتعلق بغيرهم، وقد النسب والدين لا يقر معهما النكاح بغير خلاف عن أَحْمَدَ^١.

- قال محمد بن إبراهيم آل الشيخ: "لأوليائهنَا مَعْنَاهَا مِنْ تَزْوِيجِهَا بِالْمَذْكُورِ ، لِكُونِ

هذا يشينهم لأنَّه مُعْصِيَة قد يعيرون به^٢.

- فإذا جاءَ الرَّجُلُ إِلَيْهِ الْمَرْأَةُ وَيَرِيدُ أَنْ يَنْكِحَ إِبْنَتَهُ فَوْجَبَ لِلَّوْلَيِّ مَعْرِفَةُ مَعْلُومَاتٍ

عَنِ الرَّجُلِ الَّذِي تَقْدَمَ خَطْبَةَ بَنْتَهَا أَوْ مَا تَحْتَ مَوْلَيْهِ وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ شَارِبُ الْخَمْرِ

أَوْ فَعَلَ كَبِيرَةً مِنَ الْكَبَائِرِ الذَّنَوْبِ أَوْ لِهِ سُوءُ الْخَلْقِ فَوَاجِبٌ عَلَى وَلِيِّ الْمَرْأَةِ أَنْ يَرْفَضَ

عَلَى خَبَبَتِهِ. قالَ الشَّيخُ إِبْنُ بازَ: "الْأَفْضَلُ لَهَا أَنْ تَنْتَظِرَ؛ لِأَنَّ الَّذِي يَشْرِبُ

١ ابن تيمية، أَحْمَدَ بْنُ عَبْدِ الْحَلِيلِ ، "الفتاوى الْكَبِيرِ" ، [دارِ الْكِتبِ الْعُلُومِيَّةِ] ، ج: ٥ ، ص: ٤٥٤ .

٢ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، "فتاوى وسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد اللطيف آل الشيخ" ، ج:

١٠ ، ص: ٨٩ .

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

الخمر يضرها و يؤذيها ، فالأفضل أن تنتظر لعل الله ييسر لها زوجاً صالحًا بعيداً من

هذه المعصية".

القول الثاني: جاز للرجل شارب الخمر مدمنا كان أو غير مدمن أن يخطب المرأة

ونكاحهما جائزة. وهذا ما قال به المالكية الشافعية و الحنابلة و ابن باز^١ و العثيمين^٢.

أدلة قول الثاني:

- وقول النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (إِنَّ اللَّهَ تَحْاوِزُ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسُيَانِ

وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)^٣. رأى جمهور العلماء على أن المعصية لا يمنع النكاح مطلقاً

وإنما يأثم صاحبه و يضره.

حكم زواج المرأة بشارب الخمر. تم النقل البيانات من <https://binbaz.org.sa/fatwas/17630/>^١

هذا الموضع في التاريخ: ٢٠٢١-٦-١٢ أو عبد العزيز بن عبد الله، "فتاوي نور على الدرب لسمحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز"، [الرئاسة العامة للبحوث العلمية والإفتاء - المملكة العربية السعودية]، ٢٠٠٧م، ج: ٢٠، ص: ٤١٦.

تم النقل البيانات من هذا الموضع في التاريخ: <https://binothaimeen.net/content/8483>^٢

٢٠٢١-٥-٤ أو العثيمين، محمد بن صالح، "فتاوي نور على الدرب"، كتاب النكاح والطلاق باب: عشرة النساء والحقوق الزوجية، ص: ١٤١.

٣ ابن ماجه، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه"، حديث رقم ٢٠٤٣. وصححه الألباني في "صحبي الجامع" بنص الآخر عن عبد الله بن عباس قال النبي -صلى الله عليه وسلم : (إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَا وَالنُّسُيَانِ وَمَا اسْتُكْرِهُوا عَلَيْهِ)

Hak cipta dilindungi Undang-undang

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritis atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

- شارب الخمر لا يمنع منه للنكاح لأنه لا يفعل شيء من الأفعال الكفر وفيما أباح

الله غنية عما حرم النبي - صلى الله عليه وسلم - ولكنه لا يمنع من تزوجه على

امرأة مسلمة.^١

نوقش: أن المعصية لا تمنع من الزواج بمسلمة، كما أنها لا تمنع المسلم أن يتزوج

مسلمة فيها معصية كشرب الخمر أو غير ذلك من الذنوب التي لا تخج فاعلها

من الإسلام، لكن هذا الكلام لا يأتي في حكم نكاح شارب الخمر مطلقاً، لأن

الرسول - صلى الله عليه وسلم يقول : (إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه

إلا تفعلوه تكن فتنة في الأرض وفساد كبير وفي رواية وفساد عريض قالوا يا رسول

الله وإن كان فيه قال إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فأنكحوه قالها ثلات

مرات)، نفهم من هذا الحديث أن الرسول أمر لأمتة أن يختار من ذو خلق و دينه

^١ حكم-نكاح-العاشي-ومن-يحرم-تزويجه، تم النقل
البيانات من هذا الموقع في التاريخ: ٢٠٢٢-٦-٢٠، الساعة: ١٣:٢١. أو عبد العزيز بن عبد الله، "فتاوي نور
على الدرب لسمحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، ج: ٢٠، ص: ٢١٨.

1. Dilarang mengutip sebagian dan atau seluruh karya tulis ini tanpa mencantumkan dan menyebutkan sumber asli:
 - a) Pengutipan hanya untuk kepentingan pendidikan, penelitian, penulisan karya ilmiah, penyusunan laporan, penulisan kritik atau tinjauan suatu masalah.
 - b) Pengutipan tidak merugikan kepentingan pihak STDI Imam Syafi'i Jember.
2. Dilarang memperbanyak sebagian dan atau seluruhnya karya tulis ini dalam bentuk apapun tanpa mendapatkan izin STDI Imam Syafi'i Jember.

طيب وحاف الرسول إذا كان أمته لا يفعل ذلك ويختبر من ما فعل المعاشي و سوء

خلقه.^١

- إذا خطبت المرأة وخطبها رجل ذو خلق ، وجاز له أن تزوجه ، ورد الحديث عن

النبي -صلى الله عليه وعلى آله وسلم- : (إذا أتاكم من ترضون دينه وخلقه

فأنكحوه ، إن لا تفعلوه تكون فتنة في الأرض وفساد كبير أو قال فساد عريض).^٢

قال العثيمين^٣ : عن المرأة متزوجة من رجل ميسور الحال، توفر في هذا الرجل الصفات

الطيبة، إلا شرب الخمر، فإن أوجهه إليه النصيحة بأن يتوب من شرب الخمر، لكن معاشر

هذه المرأة لهذا الرجل شارب الخمر ليس بمحرمة ولا منوعة، لأن شارب الخمر لا يقتضي

أن يكون كافراً. ولا يحل لأحد أن يمنع ابنته أو اخته أو غيرهما من له ولاءٌ عليه من النساء

، لا يحل له أن يمنعها، لأن هذا خلاف الأمانة.

^١ محمد بن إبراهيم آل الشيخ، "فتاوي ورسائل سماحة الشيخ محمد بن إبراهيم بن عبد الطيف آل الشيخ"، ج: ١٠، ص: ٨٠.

^٢ الترمذى، محمد بن عيسى، "سنن الترمذى (الجامع الكبير)", حديث رقم : ١٠٨٤ . و ابن ماجه، محمد بن يزيد، "سنن ابن ماجه (سنن ابن ماجة)" ، حديث رقم : ١٩٦٧ . وحسنه الألبانى فى "صحیح الترمذى" .

^٣ العثيمين، محمد بن صالح، "فتاوي نور على الدرب"، كتاب النكاح والطلاق باب: عشرة النساء والحقوق الزوجية، ص: ١٤١